المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وئام) رقم الترخيص (496)







مقدمة:

تواكب إدارة جمعية وئام للتنمية الأسرية التحسين المستمر للوائح والسياسات والأنظمة بشكل دائم، وإشارةً إلى التعديلات الجديدة على النظام الأساسي من قبل المركز الوطني وموائمة للتعديلات الجديدة تم إعداد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

أولًا :

إشارةً إلى المادة الرابعـة والأربعـون مـن الفصـل الخامس مـن النظام الأساسـي للجمعيـة والتي تنـص علـى يجـب أن يكـون مـن بيـن أعضاء اللجنـة أعضاء مسـتقلين مـن خـارج الجمعيـة علـى أن يكـون الرئيـس أحـد أعضاء مجلـس الإدارة ويجـب أن تتوفـر فـي عضـو اللجنـة المسـتقل الاشـتراطات الآتيـة:

- أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - إلى المناس عن الجمعية بأى عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- د. لا تربطـه قرابـة بـأي مـن أعضـاء مجلـس الإدارة، والجمعيـة العموميـة، والعامليـن فـي الوظائـف القياديـة حتـى الدرجـة الرابعـة.

ثانياً :

مـع عـدم الإخلال بأحـكام النظـام واللائحـة التنفيذيـة، تختـص لجنـة الترشـيحات والمكافـأت بالآتـى:

- أ. إعـداد سياسية واضحـة لمكافـآت أعضاء مجلـس الإدارة واللجـان المنبثقـة عنـه، والإدارة التنفيذية، واقتـراح مقـدار المكافـآت، ورفعهـا إلـى مجلـس الإدارة للموافقـة عليهـا، واعتمادهـا مــن الجمعية العموميـة، علـى أن يراعـى فـي تلـك السياسـة أحـكام المـادة التاسـعة والعشـرون مــن القواعـد، واتبـاع معاييـر ترتبـط بـالأداء، والإفصـاح عنهـا، والتحقـق مـن تنفيذهـا.
- ب. توضيح العلاقـة بيـن المكافـآت الممنوحـة، وسياسـية المكافـآت المعمـول بهـا، وبيـان أي انحـراف جوهـرى عـن هـذه السياسـة.
- ج. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- د. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
 - اعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
 - و. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.



- i. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
 - مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفى الجمعية.
- ط. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
- ي. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

ثالثاً :

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2. يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
 - 3. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- 4. يحـق للجنـة الاجتمـاع فـي الحـالات الاسـتثنائية، أو الضروريـة عنـد طلـب رئيـس اللجنـة، أو اثنيـن مـن أعضاء اللجنـة، أو طلـب مجلـس الإدارة أو الجمعيـة العموميـة.
 - 5. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرثى.
- 6. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام
 على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق،
 والمعلومات اللازمة.
- 7. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8. في حال تعــذر عقــد اجتماع أي لجنة بسـبب عدم اكتمـال نصابهـا القانوني، فيكــون لرئيس اللجنة الدعــوة إلــى اجتمـاع بديل خلال مــدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد الســابق.
- 9. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 10. تصدر قرارات وتوصيات اللجنـة بأصـوات أغلبيـة الأعضاء الحاضريـن، وعنـد تسـاوي الأصـوات يرجـح الجانـب الـذي صـوت معـه رئيـس اللجنـة.
- 11. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبديها كتابةً.



رانعاً :

تم تشكيل أعضاء اللجنة حسب التالى:

| صفة العضوية | الهنصب | اسم العضو | اسماللجنة |
|-------------|----------------------|-------------------------------|-----------------------------|
| رئيس اللجنة | نائب رئيس المجلس | عبداللطيف بن إبراهيم المحيش | |
| أمين اللجنة | الأمين العام | محمد بن عبدالرحمن العبدالقادر | |
| عضو | مدير الموارد البشرية | سلطان بن شبيب العتيبي | لجنة الترشيحات والمكافآت |
| عضو (مستقل) | عضو من خارج الجمعية | أحمد محمد المدني | Cacong |
| عضو | مسؤول قسم الإعلام | عبدالرحمن بن سليمان الهويمل | |

خامساً :

أحكام عامة :

إشارة إلى المادة السابعة والأربعون من الفصل الخامس من النظام الأساسي للجمعية؛

- 1. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
 - 2. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3. يجـوز لأي عضـو مـن أعضاء اللجنـة الاسـتقالة مـن عضويـة اللجنـة، وذلـك بإرسـال إشـعار خطـي لرئيـس مجلـس الإدارة، ورئيـس اللجنـة، وتصبح الاسـتقالة نافـذة اعتبارًا مـن تاريخ تسـليـم الإشـعار، إلا إذا حـدد الاشـعار وقتًا لاحقًا لتنفيـذ الاسـتقالة.
- 4. في حال غياب العضو أكثر مـن اجتماعيـن، تسـقط عضويتـه تلقائيًـا، وتعيـن الجمعيـة العمومية، أو مجلـس الإدارة عضـوًا بديـلًا عنـه حسـب قرار التشـكيل.
- 5. للجمعيـة العموميـة، أو مجلـس الإدارة تقييــم أداء اللجــان دوريًـا، وتقديــم التوجيهـات لهــا لتطويــر أعمالها.

والله الموفق ،،



جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وئام) رقم الترخيص (496)









